

قرائن ترجيح

الترجيح المتعلقة بالراوي عند المحدثين "دراسة تطبيقية"

دخيل بن صالح اللحيدان

أستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في 1424/4/25هـ، وقبل للنشر في 1425/1/4هـ)

ملخص البحث. يعتني هذا البحث بالقرائن المرجحة الصارفة التي يستدل بها أئمة المحدثين في الفصل بين الجرح والتعديل المتعارضين، حيث تُعتبر من أهم نتائج علم الجرح والتعديل، ويتكون من: المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وسبقه في هذا المجال، وخطة البحث اجمالاً. التمهيد، وفيه بيان موجز لمعنى الترجيح، والقرائن لغة واصطلاحاً. المبحث الأول، وفيه قرائن ترجيح الترجيح المتعلقة بدعته وزهده ورعه كظهور بدعته، بعد الاستقامة، أو حمل التعديل على زهد الراوي ورعه. المبحث الثاني، وفيه قرائن ترجيح الترجيح المتعلقة بتلاميذه ورواية النقاد له، كأن لا يحدث عنه من عُرف بالتحديث عن كل أحد، أو حمل رواية الثقات النقاد عنه على أنها في المذاكرة على غير وجه الحديث، أو التعجب، أو ما فاتهم من أحاديث الثقات المحفوظة عنهم، أو الانتقاء، أو قلة إخراج البخاري و مسلم للراوي المكثّر وجعله في المتابعات والشواهد والتعليق. المبحث الثالث، وفيه قرائن ترجيح الترجيح المتعلقة بمروياته وأوهامه وأفراده، كجمعه في أدائه بين عدد من الشيوخ في سياق واحد وألفاظهم مختلفة، أو أن تكون مروياته مثل مرويات أحد الرواة سواء هي بالثاني أشهر، أو أن لا تحتل حاله تفرد، أو كثرة أفراده ومناكيره. والخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث. والفهارس، وتضم: فهرس للرواة، و للمراجع، و للموضوعات، و به انتهى البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد و آله و صحبه أجمعين، أما بعد: فإن أفضل العلوم وأجلها ما كان متعلقاً بكلام الله ورسوله ﷺ حيث عليهما مدار أحكام الشريعة الإسلامية في كافة شؤون الناس وأحوالهم.

وقد حفظ المولى - جل ثناؤه - لهذه الأمة القرآن الكريم الذي تناقلته الأجيال بالتواتر، وحفظ لها سنة نبيها ﷺ بأن يسر لها صحابته الأكرام رضوان الله عليهم، ومن سار على نهجهم فحفظوها، وفهموها وعملوا بها، ونقلوها إلى من بعدهم.

وقد استمرت سلسلة العناية بالسنة وعلوم الشريعة عبر العصور حتى عصرنا هذا، حيث شارك الكثير من العلماء في العناية بها، وشاركت أيضاً كثير من الهيئات العلمية، والجامعات الإسلامية في المملكة العربية السعودية بتوجيه ودعم متواصلين، وعناية مستمرة، من ولاة أمرها - حفظهم الله - حيث اقتفوا أثر مؤسسها، وحامل لواء عقيدتها الملك عبد العزيز رحمه الله - والله المسؤول أن يسدد خطاهم، ويوفقهم إلى ما فيه خير للإسلام وصالح للمسلمين.

وقد غني الأئمة النقاد بدرء التعارض في حال الراوي فلم يقبلوا الجرح المعارض للتعديل إلا ببيان وحجة ظاهرة، فقد قال أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ): "لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة و لم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، و لم تسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة" [1، ص 40].

و لا يخفى مدى أثر معرفة معالم طريقة الأئمة النقاد في الحكم الدقيق على الرواة والأحاديث، ولذا فإن الباحث بحاجة كبيرة إلى معرفة القرائن المرجحة التي يستدل بها هؤلاء الأئمة في الفصل بين الجرح والتعديل المتعارضين، حتى يتمكن من دراسة الرواة، والخلوص إلى أدق النتائج في الحكم عليهم وفق المنهج العلمي المعتبر.

هذه القرائن أنها من أهم علم الجرح و التعديل، لم تزل ماثلة متناثرة أثناء كلام هؤلاء الأئمة على الرواة أو حكمهم

على الأحاديث، و لم تفرد بدراسة تطبيقية وفق طريقة هؤلاء الأئمة المثلى المستنبطة من تطبيقاتهم العملية الآنفه الذكر .

قرائن ترجيح التجريح المتعلقة بالراوي عند المحدثين، دراسة تطبيقية

أسباب اختياره

كان ما سبق من أسباب اختيار هذا الموضوع، و بيان أهميته، إضافة إلى الآتي:

- 1- منزلة علم الجرح و التعديل الجلية، ودوره في حفظ السنة النبوية.
 - 2- أن قرائن ترجيح الجرح و التعديل لم تلق العناية المطلوبة من حيث التأصيل والدراسة العلمية التطبيقية في ضوء صنيع الأئمة النقاد.
 - 3- حاجة المكتبة العلمية إلى أفراد هذه القرائن بدراسة تطبيقية في ضوء صنيع الأئمة النقاد، حتى يُستفاد منها في الرسائل الجامعية، و الأبحاث العلمية و عموم الدراسات و التحقيقات العلمية المتعلقة بالسنة و علومها.
 - 4- حصول الخلل الظاهر الكبير في الحكم على الرواة المختلف فيهم بسبب عدم العناية بالقرائن التي يستدل بها النقاد في الترجيح بين الجرح و التعديل المتعارضين.
- الدراسات السابقة

البحث - حسب علمي - هو أول دراسة تطبيقية في هذا

المجال الذي

من أهم نتائج علم الجرح و التعديل.

و قد غُيّت فيه بقرائن ترجيح التجريح المتعلقة بالراوي، و نظراً لأهمية الموضوع، و حاجته إلى دراسة علمية تشمل جميع جوانبه فقد أفردت - بحمد الله - لبقية قرائن ترجيح التعديل والتجريح بحثاً أخرى تُحكم في عدد من العلمية المحكمة.

وقد اختص كل بحث منها بجانب من هذه القرائن حسب متعلقها، فالأول: في قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بأهلية الناقد ومعرفة بالراوي وتشدده وباعثه، والثاني: في قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بمنهج الناقد ومصطلحاته ومراده و مخالفته وموافقه، والثالث: في قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بمسند الناقد ووهمه وضعف ما نُسب إليه ووهم ناقله، والرابع: في قرائن ترجيح التعديل

المتعلقة بعقيدة الراوي ومذهبه واجتهاده وورعه وأخلاقه وشيوخه وتلاميذه ومعاصريه، والخامس: في قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بمرويات الراوي، والسادس: في قرائن ترجيح التجريح المتعلقة بالناقد.

خطة البحث

يتكون البحث، بعد المقدمة السابقة من:

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

الأول: معنى موجز للتجريح.

الثاني: معنى موجز للقرائن.

المبحث الأول: القرائن المتعلقة ببذعته، وزهده وورعه.

المبحث الثاني: القرائن المتعلقة بتلاميذه، ورواية النقاد له.

المبحث الثالث: القرائن المتعلقة بمروياته، وأوهامه، وأفراده.

المبحث الرابع: القرائن المتعلقة بتقبيد التعديل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس، وتضم:

1 - فهرس الرواة.

2 - فهرس المصادر والمراجع.

3 - فهرس الموضوعات.

منهج العمل

سأسير في هذا القسم - إن شاء الله - على المنهج التالي:

1- أذكر قرينة الترجيح في ضوء تطبيقات عملية تؤيدها من صنيع الأئمة النقاد وأوثقها من مصادر الأصيلية، وقد أعزوها إلى غير ها عند عدم الوقوف على كلامهم فيها.

2- أعتني - عند الحاجة - بتعدد التطبيقات عند كل قرينة من أجل الوقوف على كلام عدد من الأئمة المؤيد لها، وقد أقتصر على تطبيق واحد في الواضحة.

3- أمثل في التطبيقات بالرواة المختلف فيهم الذين رُجح تجريحهم بقرينة، وأتجنب الإطالة بذكر ما قيل فيهم جرحاً وتعديلاً إلا عند الحاجة.

4- أعرف فيها بالراوي بايجاز فأقتصر على ما يحتاج إليه من ذكر اسمه، ونسبه ونسبته وكنيته، وما يميزه عن غيره، و أمّا بقية عناصر الترجمة الأخرى فمحلها كتب الجرح والتعديل و الدراسات التي تُعنى بمعرفة أحوال الرواة على وجه التفصيل .

5- أقتصر في التطبيق على ما يُفيد صحة الاستدلال بالقرينة، دون الإطالة ببيان حال الراوي جرحاً وتعديلاً، ولذا فإن إيراد القرائن المرجحة في ترجمة راوٍ مذكور في هذا البحث قد لا يقتضي الحكم عليه ؛ لأن الحكم يحتاج إلى دراسة شاملة للراوي جرحاً وتعديلاً في حين تدفع القرينة المستدل بها التعارض في جانب من الأقوال المتعارضة في الراوي.

6- أرقم القرائن و التطبيقات أرقاماً متسلسلة في جميع البحث حتى تسهل الاحالة عليها .

والله تعالى أسأل أن يحفظ ولاية أمرنا و يجزيهم خير الجزاء على اهتمامهم الكبير المتواصل بالسنة و علومها، و علوم الشريعة الاسلامية. كما أسأله جل ثناؤه العون و السداد في هذا البحث و جميع أموري وأن ينفع بها الإسلام و المسلمين، وأن يغفر لي ولوالدي ولذوي أرحامي ولعموم المسلمين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المطلب الأول: معنى موجز للتجريح

التجريح، لغة: من جَرَحَ يَجْرَحُ جَرَحاً و تجريحاً، أي الشتم باللسان، و شق الجلد بالسلاح و نحوه و الكسب و العمل، قال أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ): " جرح: أصلان أحدهما: الكسب، و الثاني: شق الجلد" [2، مادة جرح، ج2، ص451].

و قال أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت 711هـ): "جَرَحُه: أثّر فيه بالسلاح، و جَرَّحُه: أكثر ذلك فيه، و جَرَحَه بلسانه: شتمه، والاستجراح: النقصان و العيب و الفساد، و جَرَحَ الشيء: كَسَبَه" [3، مادة جرح، ج2، ص422].

اصطلاحاً: طعن قادح في الراوي يرد روايته، قال أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت 606 هـ): " الجرح: وصف متى

التحق بالراوي و الشاهد سقط الاعتبار بقوله و بطل العمل به " [4، ج 1، ص 126].

المطلب الثاني: معنى موجز⁽¹⁾ للقرائن

لغة: جمع قرينة، فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة و المصاحبة و المقاربة والوصل بين شيئين و النظير، و مذكرها قرين، و هي في أصل اللغة من: قرن يقرن قرناً فهو قرين و مقرون قال أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت370هـ): " القَرَيْن: صاحبك الذي يُقَارَنُكَ و قال الأصمعي: القَرْن: جمعك بين دابتين في حبل، و الحبل الذي يُلَزَّان به يُدعى قَرْنًا، و قَرْنه: في السن بالفتح، و هو قَرْنُه بالكسر: إذا كان مثله في الشدة و الشجاعة، و قال ثعلب، عن ابن الأعرابي: أَقَرَن الرجل إذا أطاق، وإذا لم يطق من الأضداد" [6، مادة قرن، ج 9، ص91]، و قال أيضاً: " المقرنة: الجبال الصغار يدنو بعضها من بعض، سُميت بذلك لتقاربها" [6، مادة قرن، ج 9، ص94]، وقال أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ): " قرن: أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على جمع شئ إلى شئ، والآخر: شئ يذُتاً بقوة و شدة و القرينة: نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا، و قرينة الرجل: امرأته " [2، مادة قرن، ج 5، ص76].

اصطلاحاً: جمع قرينة، و قرينة الترجيح، هي: الصارف التابع المتمم للمراد جرحاً وتعديلاً⁽²⁾.

و هذا يشمل: كل صارف كلي أو جزئي يُحتاج إليه عند ترجيح الجرح أو التعديل، وتقييده بالتبعية و التتميم يُخرج: ألفاظ الجرح و التعديل و ما في حكمها ؛ لأنها تستقل بذاتها في النص على المراد من حيث الأصل، بينما تعتبر قرينة الترجيح مكملة للمراد بالجرح أو التعديل القائمين و تابعة لهما

(1) [؟؟؟؟؟] هنا ؛ [؟؟؟؟؟] فصلت القول [؟؟] تعريفها [؟؟]

بحث منشور [5]: " قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بأهلية الناقد عند المحدثين " ؛

ل [؟؟؟؟؟] [؟؟؟؟] بحوث: " [؟؟؟؟؟؟] ترجيح التعديل و

التجريح " ، المحكمة في عدد من [؟؟؟؟؟؟؟؟] العلمية المحكمة. [؟]

(2) تقدم أن هذا البحث هو أول دراسة تطبيقية في هذا المجال ، و لذا جاء التعريف

مستنبطاً من التطبيقات نفسها في ضوء كلام النقاد ، انظر ص 3. [؟]

عند حاجتهما إليها،
لأنه لا فائدة لغير المؤثرة التي حال مانع من
هنا القرائن المؤثرة ؛

المبحث الأول: القرائن المتعلقة ببذعته، و زهده و ورعه

[1] القرينة الأولى: ظهور بذعته، بعد الاستقامة

البذعة وصف مؤثر في عدالة الراوي، فلا يستوي بمن لم يُعرف بها،
و إن كان داعية أو روى ما يُوافقها أثرت في ضبطه مطلقاً، أو مقيداً
بالمرويات التي تُؤيدها، والمقصود هنا الإشارة المجملة إلى حكم رواية
المبتدعة، و أما معرفة أنواعها، و حكمها، وضوابط قبول مرويات صاحبها
أو ردها على وجه التفصيل، فهي مبسطة في كتب علوم الحديث، و ما
يتصل بها [7، ج1، ص8 - 10 ؛ 8، ج1، ص120 - 132 ؛ 9، ص100 ؛
10، ص385، 459 ؛ 11، ج1، ص7-11 ؛ 12، ج1، ص325].

و يردّ كثير من النقاد رواية الداعية إلى بذعته، و المبتدع إذا روى ما
يُوافق بذعته، سيما إن كان يستحل الكذب ببذعته، و قيدوا القبول بمن كان
موصوفاً بالصدق منهم إذا لم يكن داعية إلى بذعته، وإذا لم تكن روايته
متعلقة ببذعته، قال الدُّوري: " سمعت يحيى، يقول: ما كتبت عن عباد بن
صهيب، و قد سمع عباد بن صهيب من أبي بكر ابن نافع، و أبو بكر بن نافع
قديم، يروي عنه مالك بن أنس، قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية لا
يكتب حديثه إن كان قديراً أو رافضياً أو غير ذلك من أهل الأهواء من هو
داعية ؟ قال: لا يكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك، و لا يدعوا إليه
كهشام الدَّستوائي وغيره ممن يرى القدر و لا يدعوا إليه" [13، ص3581
]، و قال المروزي: " سألته - يعني الإمام أحمد - عن عبدالمجيد بن
عبدالعزیز بن أبي رَوَّاد كيف هو ؟ فقال : كان مرجئاً قد كتبت عنه، و كانوا
يقولون أفسد أباه، و كان منافراً لابن عيزية" قال المروزي: " و كان أبو عبد الله
يُحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية أو مخلصاً" [14، ص208].

و قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجَوَزْجاني شيخ النسائي: " منهم
زائع عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه، إذ كان مخذولاً في
بذعته مأموناً في روايته، فهو لاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من

حديثهم ما يُعرف إذا لم يَقَوَّ به بدعته، فيُتهم عند ذلك" [54، ص 32]، و قال ابن حبان: "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، و لم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره، ولهذه العلة⁽³⁾ تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها وإن كانوا ثقات، واحتجنا بأقوام ثقات انتحالهم وكانت حالهم سواء غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون، وانتحال العبد بينه وبين ربه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا" [15، ج 6، ص 140].

و في نفي الاختلاف تأمل ؛ لأن النقاد اختلفوا في قبول رواية المبتدع و الداعية، وما ذكره ابن حبان، هو قول كثير من النقاد، و لذا قال الخطيب البغدادي: " قال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم" [8، ج 1، ص 121]، وقال ابن حجر: " القول الثالث: التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية، فيقبل غير الداعية، ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر" [10، ص 385]، وقال ابن حجر أيضاً: " ينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقاً، ولم يكن داعية بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته، و يشيدها فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى والله الموفق" [11، ج 1، ص 11].

و عندما يختلف النقاد في تعديل الراوي المطلق، أو تجريحه المقيد ببدعته، فيحمل صنيع المعدل على حال الراوي في أول أمره، و يحمل صنيع المجرح بها على أن الراوي أظهر بعد ذلك بدعته، أو الدعوة إليها، و من التطبيقات:

التطبيق (1)

(3) زيد هنا في المطبوع: " ما " ، وزيادتها وهم ؛ لأنها تُخالف مراد ابن حبان بدليل السياق. [?]

في ترجمة: شبابة بن سَوَّار المدائني، حيث كتب عنه أحمد

و كان ذلك قبل أن يُظهر شبابة بدعة الإرجاء، والدعوة إليها، قال أحمد بن محمد ابن هانئ: "قلت لأبي عبد الله: شبابة أي شيء تقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، وحكى عن شبابة قولاً أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت عن أحد بمثله، قال: قال شبابة: "إذا قال فقد عمل"، قال: "الإيمان قول و عمل كما تقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين يتكلم به"، قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به، و لا بلغني، قلت: كنت كتبت عن شبابة؟ فقال لي: نعم كتبت عنه قديماً شيئاً يسيراً قبل أن نعلم أنه يقول بهذا، قيل له: كنت كلمته في شيء من هذا؟ قال: لا" [7، 2، ص195]، و في رواية قال في آخره: "قلت لأبي عبد الله: كتبت عنه بعد؟ قال: لا، و لا حرف" [16، ج7، ص255].

و قال أحمد بن أبي يحيى: "سمعت أحمد بن حنبل و ذكر شبابة، فقال: تركته لم أرو عنه للإرجاء، فقيل له: يا أبا عبد الله، و أبو معاوية كان مرجئاً؟ قال: شبابة كان داعية" [17، ج4، ص45؛ 10، ص409].

التطبيق (2)

ترجمة: إسحاق بن أبي إسرائيل أبي يعقوب المَرْوَزِي نزيل بغداد، حيث قال عبد الله: " [ثنا ابن أبي إسرائيل] ⁽⁴⁾ - سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ ثقة - أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزارى، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك، قال: بعثتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، فرأيت قائماً في يده الميسم يسم الصدقة" [20، ج3، ص284 ح14072].

والذي يظهر أن أحمد اقتصر هنا على توثيق إسرائيل قبل أن يظهر بدعته الوقف في القرآن ويُخاصم لها، فقد روى السراج عنه أنه قال: " هؤلاء الصبيان يقولون كلام الله غير مخلوق ألا قالوا كلام الله وسكتوا "

(4) قد تصحف اسمه في المطبوع من المسند، و التصويب من نسخة ابن حجر]

18، ج1، ص196؛ 19، ج1، ص277 ح178]. [؟]

[18، ج1، ص196]، ولذا فإن أحمد لما تبين أمره، قال فيه: "إسحاق بن أبي إسرائيل: واقفي مشؤم إلا أنه صاحب حديث كيس" [21، ج6، ص359]، و قد وثقه ابن معين، و علّق الدارمي على حكمه، فقال: "لم يكن إسحاق بن أبي إسرائيل أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه، وهذه الأشياء التي ظهرت عليه بعد، ويوم كتبنا عنه كان مستوراً" [22، ص293]، وقال أبو حاتم: "كتبت عنه فوقف في القرآن فوقفنا عن حديثه، وقد تركه الناس حتى كنت أمر بمسجده و هو وحيد لا يقربه أحد بعد أن كان الناس إليه عنقا" [23، ج2، ص210].

[2] القرينة الثانية: حمل التعديل على زهد الراوي و ورعه

قد يصف الناقد الراوي بقولهم: "صالح"، و يُريد الثناء على استقامته و ورعه، و لا يُريد الحكم عليه من حيث الضبط، قال ابن المبارك: "قلت لسفيان الثوري: إن عبّاد ابن كثير من تعرف حاله، و إذا حدّث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه ؟ قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عبّاد، أثبتت عليه في دينه وأقول: لا تأخذوا عنه" [24، ح38].

و لذا يجئ وصف الناقد له مطلقاً، فإن أراد الضبط قيده به، فقال: "صالح الحديث"، قال ابن حجر: "من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا: "صالح الحديث"، فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يُريدون به في الديانة، والله أعلم" [25، ص277]. و قد يصف يعقوب بن شيبّة أهل الصلاح و الورع بقوله: "ثقة"، و يُريد في الديانة و يُعرف مراده بقرينة سياق كلامه، حيث يُتبعه تضعيفه للراوي في الحديث سيما في مقام التعارض. و من تطبيقاته:

التطبيق (3)

ترجمة: موسى بن عُبيدة الرّبّذي، حيث قال فيه أحمد: "صالح"، قال الدُّوري: "سمعت أحمد بن حنبل، يقول و هو على باب أبي النضر، و سأله رجل، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق و موسى بن عُبيدة الرّبّذي ؟ فقال: أما موسى بن عُبيدة، فكان رجلاً

صالحاً، حدث بأحاديث مناكير، و أما محمد بن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، قال أحمد بن حنبل بيده وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين" [13، ص 1161].

و أراد أحمد الثناء على ديانته، و ورعه، و السياق يدل عليه إذ قرن هذا الثناء ببيان مناكيره و لذا أطلق الضعف فيه في رواية أخرى، فقد قال البخاري فيه: "منكر الحديث قاله أحمد ابن حنبل، وقال علي بن المديني، عن القطان قال: كنا نتقيه تلك الأيام" [26، ج 7، ص 291].

التطبيق (4)

ترجمة: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيه، حديث قال فيه يعقوب بن شيبه: "ضعيف الحديث، و هو ثقة صدوق رجل صالح" [18، ج 6، ص 158].

والذي يظهر أنه أراد بالتوثيق الثناء على زهده وورعه، بقرينة السياق، حيث نص على ضعفه في الحديث، فدل على أنه أراد بباقي كلامه الثناء عليه في هذا الباب، ويُقويه أن عبد الرحمن مشهور بالزهد و الصلاح، كما أن أكثر النقاد على تضعيفه [17، ج 4، ص 280؛ 18، ج 6، ص 158]، و قال ابن المديني: "كان أصحابنا يضعفونه وأنكر أصحابنا أحاديث كان يحدث بها لا تعرف" [27، ص 220]، وقال ابن حبان: "ضعيف" (5) [15، ج 5، ص 252، ترجمة أبيه: زياد]، وقال ابن عدي: "عامة حديثه و ما يرويه لا يتابع عليه" [17، ج 4، ص 280]، وقال أبو الحسن ابن القطان: "ضعيف، ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض ردّ الرواية، والحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين كثيراً، لقلّة نقدهم للرواة، ولذا قيل: "لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" (6).

(5) في المجروحين أهلكه، فقال: "كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم" [28، ج 2، ص 50]. [?]

(6) قاله يحيى بن سعيد القطان، رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، و قال: ((يجري الكذب على لسانهم و لا يتعمدون الكذب)) [24، ج 40].

[29، ج3، ص858]، وقال ابن حجر في التقریب: "ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً" [30، ص3862].

المبحث الثاني: القرائن المتعلقة بتلاميذه، و رواية النقاد له

[3] القرينة الأولى: امتناع من يُحدث عن كل أحد عن التحديث عنه:

يُعرف بعض النقاد بالتساهل الشديد في الأخذ عن كل أحد، و لذا يُعتبر إعراضهم عن حديث الراوي دليلاً على شدة ضعفه عندهم، و ظهور كذبه. و من تطبيقاته:

التطبيق (5)

ترجمة: محمد بن يونس بن موسى الكندي، حيث أثنى عليه أحمد فقال: "كان حسن المعرفة، حسن الحديث، ما وجد عليه إلا صحبته سليمان الشاذكوني" [21، ج3، ص439].

و الذي يظهر أن الكندي فيه نظر، و من قرائن تجريحه الشديد أن ابن صاعد، و عبد الملك بن محمد امتنعاً من الرواية عنه ؛ لأنهما يُحدثان عن أقبل و أدبر، قال ابن عدي: "كان ابن صاعد، و شيخنا عبد الملك بن محمد، كانا لا يمتنعان الرواية عن كل ضعيف كتبنا عنه إلا عن الكندي، فكانا لا يرويان عنه ؛ لكثرة مناكيره، و إن ذكرت كل ما أذكر عليه و ادعاه و وضعه لطلال ذاك" [17، ج6، ص292].

و يؤكد أن غالب النقاد رموا الكندي بالكذب، فقد كذبه موسى ابن هارون [17، ج6، ص292؛ 21، ج3، ص441]، وأبو داود [51، ص1856]، وأبو حاتم [23، ج8، ص85]، و عبد الله بن أحمد [32، ص404/276]، و القاسم بن زكريا المَطَرَز [33، ص404]، والدارقطني [32، ص74]، و ابن حبان [28، ج2، ص313]، وابن عدي [17، ج6، ص292]، و غيرهم.

التطبيق (6)

ترجمة: بكير بن عامر البجلي أبي إسماعيل الكوفي، حيث وثقه ابن سعد [34، ج6، ص361]، وقال العجلي: "لا بأس به" [35، ص177].

وكان حفص بن غياث الثقة المشهور لا يحدث عنه، و هو يروي عن كل أحد، وقد استدلل يحيى القطان بصنيعه في بيان شدة ضعف من تركهم حفص، فقد قال العباس الدُّوري: "سمعت يحيى يقول: قيل ليحيى بن سعيد: ما تقول في بكير بن عامر؟ فقال: كان دُفص بن غياث تركه، وحسبه إذا تركه حفص، قال يحيى: كان حفص يروي عن كل أحد" [17، ج2، ص33].

[4] القرينة الثانية: حمل رواية الثقات النقاد عنه على أنها في المذاكرة على غير

وجه الحديث

اشتهر عدد من الثقات و النقاد - الذين يُعتد بصنيعهم - بأنهم لا يحدثون إلا عن ثقة، لكن لا عبرة بروايتهم عن الضعفاء سيما من ضعفوه إذا كانت روايتهم عنه على غير وجه الحديث. و من تطبيقاته:

التطبيق (7)

ترجمة: عبد الرحمن بن مالك بن مَعُول الكوفي، حيث قال عبد الله: "قد سمعت أبي ذكر حديثاً عن عبد الرحمن بن مالك بن مَعُول عن أبي حصين في المذاكرة على غير وجه الحديث فكتبته عنه، و كان سيء الرأي فيه جداً" [36، ص5931].

التطبيق (8)

ترجمة: عبد العزيز بن أبان بن محمد الأموي السَّعِيدِي الكوفي، حيث قال عبدالله: "سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان؟ قال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً، وقد أخرجت عنه عن غير وجه الحديث منذ حدث بحديث المواقيت حديث سفيان عن علقمة ابن مَرْزُد تركته" [36، ص5326].

[5] القرينة الثالثة: حمل رواية الثقات عنه على وجه التعجب:

التطبيق (9)

ترجمة: محمد بن السائب الكلبي، حيث روى عنه سفيان

الثوري.

و هي رواية لا تنفعه ؛ لأنها على وجه التعجب، و الثوري يحدث عن الثقات وغيرهم⁽⁷⁾ و قد بوب أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بقوله: "باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، و عن المطعون عليه أنها لا تقويه"، و قال: " سألت أبي عن رواية الثقات، عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ قال: "إذا كان معروفاً بالضعف، لم تقوه روايته عنه، و إذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه"، و سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه ؟ قال: إي لعمرى، قلت: الكلبي روى عنه الثوري ؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكَلَّمُ فيه، قال أبو زرعة: "حدثنا أبو نعيم، نا سفيان، نا محمد بن السائب الكلبي، و تبسم الثوري"، قال أبو محمد، قلت لأبي: ما معنى رواية الثوري، عن الكلبي، و هو غير ثقة عنده ؟ فقال: كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار و التعجب، فتعلقوا عنه روايته عنه وإن لم تكن روايته عن الكلبي قبوله له" [23، ج2، ص36]، و مراد أبي حاتم بقوله: "إذا كان مجهولاً نفعه" أي: تنفعه برفع جهالة عينه، فيكون مجهول الحال مستوراً، و لا تقتضي العدالة إلا إذا جاء تعديله من طريق معتبر، أو روى عنه ثقة معتمد في عدم روايته عن الضعفاء، قال الخطيب البغدادي: "أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً، و لا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رَوَوْا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب" [8، ج1، ص88].

التطبيق (10)

ترجمة: محمد بن عبيد الله العَرَزَمي أبي عبد الرحمن الفزاري، حيث روى عنه شعبة و كان لا يحدث إلا عن ثقة.

(7) سيأتي في ترجمة الجُعفي كلام ابن حبان في ذلك ، تطبيق رقم : 11. [؟]

وضغفه جداً، و رواية شعبة عنه لا تنفعه ؛ لأنها على وجه التعجب، قال أبو حاتم: "روى عنه الثوري وشعبة على التعجب....ضعيف الحديث جداً" [23، ج8، ص1].

التطبيق (11)

ترجمة: جابر بن يزيد الجعفي، حيث روى عنه شعبة، و كان لا يحدث إلا عن ثقة.

و ضعفه جداً، وقال فيه ابن حجر: "متروك" [18، ج 3، ص110/ ترجمة: خالد بن يزيد ابن معاوية]، و رواية شعبة عنه لا تنفعه ؛ لأنها على وجه التعجب، قال ابن حبان: "إن احتج محتج بأن شعبة و الثوري روي عنه، فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع ؛ لأن يُرغب الناس في كتابة الأخبار، ويطلبوها في المدن والأمصار، وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس" [28، ج 1، ص209].

[6] القرينة الرابعة: حمل رواية الثقات عن الضعيف على ما فاتهم من أحاديث

الثقات المحفوظة عنهم

إذا روى عن الضعيف من لا يحدث إلا عن ثقة، فيحمل على أنه روى عنه ما فاتته من أحاديث الثقات المحفوظة عنهم، قال ابن رجب: "اعلم أنه قد يخرج في الصحيح لبعض من تكلم فيه إما متابعة واستشهاداً وذلك معلوم، وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه إما مطلقاً أو بعلو، فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه خرجه عنه" [37، ج2، ص831].
ومن تطبيقاته:

التطبيق (12)

في ترجمة: أسباط بن نصر الهمداني، حيث وثقه ابن معين. [22، ص 143].

وضعه الإمام أحمد [36، ص 1678]، وغيره. ولذا فإن أبا زرعة تعقب مسلماً لإخراجه له، ومسلم إنما أخرج له ما فاته من أحاديث الثقات العالية المحفوظة عنهم، فقد قال البرذعي: "ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد ابن عيسى؟ فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات" [38، ص 676].

التطبيق (13)

ترجمة: جُبارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني أبي محمد الكوفي، حيث روى عنه بقي ابن مَخْلَد وعبد الله بن أحمد، وكان لا يُحدثان إلا عن ثقة. وضعفه غالب النقاد، والذي يظهر أن صنيع بقي وعبد الله محمول على أنهما سمعا منه أحاديث فانتتهما، وهي محفوظة، قال البزار: "كان كثير الخطأ إنما يحدث عنه قوم فانتتهم أحاديث كانت عنده أو رجل غبي" [18، ج 2، ص 50].

[7] القرينة الخامسة: حمل احتجاج البخاري به على أنه أخرج له مروياته التي

ضبطها عن راوٍ مخصوص، أو أعرض عن مروياته التي لم يضبطها عن راوٍ مخصوص إذا اختلف النقاد في راوٍ من رجال الصحيحين، وفسروا الجرح بغلط الراوي في حديث شيخ أو ضبطه لحديثه، فيقيد به الحكم المطلق المخالف، ويُحمل عليه صنيع البخاري ومسلم إذا تبين أنهما أخرجاه له ما عدل فيه، وقد اشتهر بعض الرواة بالضبط أو الضعف المقيّد براوٍ أو بلد أو كتاب، ونحو ذلك، قال مسلم: "قد يكون من ثقات المحدثين من تضعف روايته عن بعض رجاله الذين حمل عنهم... والدليل على ما بيننا من هذا اجتماع أهل الحديث... على أن أثبت الناس في ثابت البُناني: حماد بن سلمة، كذلك قال

يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد يُعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود ابن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمر بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد ابن زريع، وابن غلبة" [39، ص 91]، وقال فيهم ابن رجب: "قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم، وهؤلاء جماعة كثيرون" [37، ج 2، ص 781].

التطبيق (14)

في ترجمة: شبيب بن سعيد التميمي الحَبْطِي البصري، حيث تكلموا في رواية ابن وهب المصري عنه ؛ لأن شبيباً صاحب كتاب، وقد حدث بمصر من حفظه فلحقه الوهم، ورواية ابن وهب المصري عنه فيها مناكير، فيحمل الجرح عليه، قال أبوحاتم: "كان عنده كتب يونس بن يزيد وهو صالح الحديث لا بأس به" [23، ج 4، ص 359]، وقال علي بن المديني: "شبيب بن سعيد بصري ثقة، كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح وقد كتبها عن ابنه أحمد ابن شبيب" [17، ج 4، ص 30]، وقال ابن عدي: "لشبيب بن سعيد نسخة الزهري عنه عن يونس عن الزهري، وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير، وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري إذ هي أحاديث مستقيمة ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمنكير الذي يرويها عنه ولعل شبيب بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم، وأرجو أن لا يعتمد شبيب هذا الكذب" [17، ج 4، ص 30]، وقال ابن حجر: "وثقه ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والذهلي، ... وأخرج البخاري من رواية ابنه عن يونس أحاديث، ولم يخرج من روايته عن غير يونس، ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً" [10، ص 409]، وقال في موضع آخر: "لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب" [30، ص 2739].

التطبيق (15)

ترجمة: ربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني أبي الفضل البصري وهو من شيوخ البخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ولكن قال فيه الدارقطني: "ضعيف، ليس بالقوي يخطئ كثيراً" [40، ص156]، وفي رواية قال: "ليس بالقوي؛ يروي عن الثوري، عن ابن المنكر، عن جابر: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين"، [و هذا حديث ليس لابن المنكر فيه ناقة ولا جمل] ⁽⁸⁾، و هذا يسقط مائة ألف حديث" [41، ص319 ؛ 18، ج3، ص218].

ولم يخرج له البخاري إلا حديثه عن زائدة، قال ابن حجر: "ما أخرج عنه البخاري إلا من حديثه عن زائدة فقط" [10، ص402، 461].
و حكم الدارقطني لا يخلو من تأمل؛ لأنه فسره بما يدل على تشدده فيه، فحكم عليه بالخطأ الكثير من أجل غلطه في حديث واحد، ومن ذا الذي يسلم، بل إن ندرة خطئه دليل إتقانه، ولذا فإن أبا حاتم مع تشدده، روى عنه و حكم عليه بقوله: "ثقة ثبت" [23، ج3، ص471].
و أشار الذهبي إليه بقوله: "قد قال أبو حاتم مع تعذته: "ثقة ثبت"، وأما الدارقطني فقال: "ضعيف يخطئ كثيراً قد أتى عن الثوري بخبر منكر، عن محمد ابن المنكر، عن جابر: "في الجمع بين الصلاتين" [42، ج3، ص66].

[8] القرينة السادسة: حمل رواية الشيخين له على الانتقاء:

إذا جرح الراوي بقادح، فيحمل احتجاج البخاري به على أنه انتقى الصحيح من مروياته سيما إذا كان من شيوخه؛ لأنه يكون في هذه الحال أعلم بصحيح حديثه من ضعيفه ولهذا نظائره، حيث كان أهل الحذف من الرواة الثقات الأثبات ينتخبون أصح أحاديث من يروون عنه، قال عبد الرحمن بن مهدي: "سمعت شعبة يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال للشيء: حدثنا، غنيت به، فوقفته عليه، وإذا لم يقل حدثنا لم أعن به" [23، ج2، ص34] أي يتوقى تدليسه، و قال يحيى بن معين: "كان

(8) ما بين المعقوفين من نسخة ابن حجر [18، ج3، ص218]. [؟]

إسماعيل ابن عياش يقعد ومعه ثلاثة أو أربعة فيقرأ كتاباً وهم معه والناس مجتمعون ثم يلقيه إليهم فيكتبونه جميعاً، ولم ينظر في الكتاب إلا أولئك الثلاثة أو الأربعة، وشهدته وهو يحدث هكذا، فلم أكن أخذ منه شيئاً، ولكني شهدته يملأ إملاء فكتبت عنه" [13، ص4901]، وقال أحمد: "لما أراد - عبد الوهاب - الخفاف أن يحدثهم بحديث هشام الدستوائي أعطاني كتابه، فقال لي: انظر فيه، فنظرت فيه، فضربت على أحاديث منها، فحدثهم فكان صحيح الحديث" [36، ص2568]، وقال يعلى بن عبيد: "قال سفيان الثوري: اتقوا الكلبي - محمد بن السائب -، فقليل له: إنك تروي عنه؟! قال: أنا أعرف بصدقه من كذبه" [17، ج6، ص115]، وقال أبو عوانة: "قلت للمغيرة: كيف تحدث عن أبي حمزة - ميمون القصاب الأعور الكوفي -؟! قال: لم يكن يجترئ على أن يحدثني إلا بحق" [7، ج4، ص187؛ 18، 10، ص353].

و من تطبيقاته:

التطبيق (16)

ترجمة: عثمان بن صالح السهمي مولا هم أبي يحيى المصري، حيث وثقه كثير من النقاد وقال فيه أبو زرعة: "لم يكن عندي عثمان ممن يكذب، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا فبلوا به" [38، ص417]. وهذا جرح مفسر بقادح، ولعله سبب قلة رواية البخاري عنه في الصحيح، والذي يظهر أنه انتقى ما صح من مروياته، قال ابن حجر: "من شيوخ البخاري وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال أبو زرعة: "كان يكتب مع خالد ابن نجيح و كان خالد يملأ عليهم ما لم يسمعوا من الشيخ فبلوا به"، قلت: خالد ابن نجيح، هذا كان كذاباً، وكان يحفظ بسرعة، وكان هؤلاء إذا اجتمعوا عند شيخ فسمعوا منه، و أرادوا كتابة ما سمعوه اعتمدوا في ذلك على إملاء خالد عليهم، إما من حفظه أو من الأصل، فكان يزيد فيه ما ليس فيه فدخلت فيهم الأحاديث الباطلة من هذه الجهة، والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخاري وميز صحيح حديثهم من سقيمهم، وتكلم فيهم غيره، أنه لا يدعى أن جميع أحاديثهم من شرطه، فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته، والدليل على ذلك: أنه ما

أخرج لعثمان هذا في صحيحه سوى ثلاثة أحاديث أحدها متبعة" [10، ص 423].

التطبيق (17)

ترجمة: إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس عبد الله الأصبحي المدني، حيث اختلف فيه كلام الحفاظ، و أخرج له البخاري و مسلم، و أطلق النسائي تضعيفه [43، ص 44].

والذي يظهر أن البخاري ومسلماً قد انتقيا الصحيح من مروياته، قال ابن حجر: "احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكترا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقر سوى النسائي فإنه أطلق القول بضعفه، وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، و هو مُشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ؛ لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه" [10، ص 391].

[9] القرينة السابعة: قلة إخراج البخاري و مسلم للراوي المكثر المختلف فيه،

وجعله في المتابعات أو الشواهد أو التعاليق

إذا احتج المعدل بأن الراوي - المختلف فيه - من رجال الصحيحين، فيُرد صنيعة، ويترجح التجريح المفسر بقادح إذا تبين أنهما لم يحتجا به، و لم يخرج له في الأصول، كأن يخرج له في المتابعات، أو الشواهد، أو التعاليق ؛ سيما إذا كانت قليلة و الراوي مكثراً، قال ابن حجر: "ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح - البخاري - لأي راو كان مقتض عدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم" [10، ص 384]، وقال أيضاً: "الحق: أنه لم يخرج - يعني مسلماً - شيئاً مما انفرد به الواحد منهم، وهذا ظاهر بيّن في كتابه، ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب في

المتابعات، و هو من المكثرين، و مع ذلك فما له عنده إلا مواضع يسيرة، و كذا محمد بن إسحاق، و هو من بحور العلم، و ليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، و لم يخرج للأيث بن أبي سليم، و لا ليزيد بن أبي زياد، و لا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً" [25، ص 142].

و من التطبيقات:

التطبيق (18)

في ترجمة: إبراهيم بن إسماعيل بن زيد بن مجّع بن جارية الأنصاري المدني، حيث قال فيه البخاري: "صدوق إلا أنه يغلط" [44، ص 975]، واستدرك الحاكم حديثه على الصحيحين، وصححه [45، ج 4، ص 490 / 8368].

وضعه غالب النقاد، فقال البخاري في موضع آخر: "كثير الوهم؛ يروي عن الزهري وعمرو بن دينار، يكتب حديثه" [46، ص 12]، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من ابن أبي حبيبة، كثير الوهم، ليس بالقوي" [23، ج 2، ص 84]، وضعفه ابن معين [13، ص 784]، وأبو زرعة، [38، ص 597]، والنسائي [43، ص 1]، وغيرهم. وقال ابن عدي: "لإبراهيم هذا أحاديث غير هذا اختصرت منه ما ذكرته، وهو قريب من إبراهيم بن الفضل، ومع ضعفه يكتب حديثه" [17، ج 1، ص 232].

وقال ابن حجر: "ضعيف عندهم، علق له البخاري موضعاً واحداً" [10، ص 456].

التطبيق (19)

في ترجمة: أسباط بن نصر الهمداني، حيث وثقه ابن معين [13، ص 1251].

وضعه الإمام أحمد، [36، ص 1678]، وغيره. ولذا علق له البخاري في موضع واحد، قال ابن حجر: "ضعفه أحمد وغيره، وله - عند البخاري - موضع معلق في الاستسقاء" [10، ص 456].

التطبيق (20)

في ترجمة: عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبِرٍ الضَّبِّيُّ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكُوفِيُّ، حَيْثُ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ [18، ج 7، ص 80]، وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ [36، ص 3602]، وَابْنُ مَعِينٍ [47، ص 135]، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ [23، ج 6، ص 94]، وَالنَّسَائِيُّ [43، ص 405]، وَابْنُ عَدِي [17، ج 5، ص 353]، وَغَيْرُهُمْ. وَلِذَا عُلِقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، مَالَهُ فِي الْبَخَارِيِّ سِوَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَعْلُوقٍ فِي الْأَضَاحِيِّ" [10، ص 458].

التطبيق (21)

فِي تَرْجُمَةٍ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْعَامِرِيُّ الْبَكَّائِيُّ، حَيْثُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "يَهْمُ كَثِيرًا، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ" [38، ص 368]. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ الْمَغَازِي" [13، ص 1331]، وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَغَازِي، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا" [22، ص 348]، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: "هُوَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ، لَكِنْ هُوَ مَنْ أَثْبَتَهُمْ فِي الْمَغَازِي" [42، ج 3، ص 134]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ" [43، ص 238].

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ: "لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ سِوَى حَدِيثِهِ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ... أَوْرَدَهُ فِي الْجِهَادِ.... مَقْرُونًا بِحَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ حَمِيدٍ" [10، ص 403]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "فِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ لَيْنٌ... وَلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مُتَابِعَةٌ" [30، ص 2085].

التطبيق (22)

فِي تَرْجُمَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْجَهَنِيِّ أَبِي صَالِحِ الْمَصْرِيِّ كَاتِبِ اللَّيْثِ، حَيْثُ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ [36، ص 4919، 5067]، وَالنَّسَائِيُّ [43، ص 351]، وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي صَالِحِ كَاتِبِ اللَّيْثِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذْبَ، وَكَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ" [23، ج 5، ص 87]، وَقَالَ الْبَرْذَعِيُّ لِأَبِي زُرْعَةَ: "قُلْتُ: أَبُو صَالِحِ كَاتِبُ اللَّيْثِ؟"

فضحك، و⁽⁹⁾ قال: ذاك رجل حسن الحديث، قلت: أحمد يحمل عليه في كتاب ابن أبي ذئب، وحكاية سعيد بن منصور قد عرفتها؟ قال: نعم وشيء آخر: سمعت عبد العزيز بن عمران يقول: قرأ علينا كتاب عُقيل فإذا في أوله مكتوب: حدثني أبي عن جدي عُقيل، فإذا هو كتاب عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد؟! قلت: فأبي شيء حاله في يحيى بن أيوب، ومعاوية ابن صالح، والمشيخة؟ قال: كان يكتب لليث، والله أعلم" [38، ص492].

وقال ابن عدي: "لعبد الله بن صالح روايات كثيرة عن صاحبه الليث بن سعد، وعنده عن معاوية بن صالح نسخة كبيرة، ويروي عن يحيى بن أيوب صدراً صالحاً، ويروي عن ابن لهيعة أخباراً كثيرة، وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب وقد روى عنه يحيى بن معين" [17، ج 4، ص206].

وقال ابن حجر: "لقية البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في الصحيح، وإن كان حديثه عنده صالحاً... والأحاديث التي رواها البخاري عنه في الصحيح بصيغة: "حدثنا"، أو: "قال لي"، أو: "قال المجردة" قليلة... وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جداً" [10، ص 413، 414، 415].

المبحث الثالث: القرائن المتعلقة بمروياته، و أوهامه، و أفراده

[10] القرينة الأولى: شدة ضعف المتابع للراوي

يترجح التجريح إذا تبين أن المتابع للراوي قد جاء بإسناد أضعف من الإسناد المستنكر على الراوي، و من تطبيقاته:

التطبيق (23)

ترجمة: حفص بن عمر بن أبي العطاء القرشي السهمي مولاهم المدني، حيث ذكره العقيلي في الضعفاء و قال فيه: " من حديثه: ما حدثناه علي بن المبارك، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال: حدثني جعفر بن عمر ابن أبي العطاء مولى بني سهم، عن أبي الزناد، عن

(9) زيادة من نسخة الخطيب البغدادي [21، ج8، ص480]. [?]

الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعلموا علم الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم"، لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به" [7، ج1، ص271].

و استدرك عليه المزني، فقال: "قول العقيلي: "لا يتابع عليه" فيه نظر ؛ فإنه قد تابعه عليه غيره: أخبرناه أبو الحسن بن البخاري، قال: أنبأنا أسعد بن أبي طاهر الثقفي، قال: أخبرنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد الثقفي، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد ابن أحمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو محمد بن حبان، قال: حدثنا أبو أسيد، قال: حدثنا محمد بن ثواب، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، قال: حدثنا الفضل ابن دهم، قال: حدثني عوف، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن والفرائض وعلموه الناس فإني مقبوض"" [48، ج7، ص41]. وفي صنيع المزني تأمل ؛ لأن إسناده المتابع تالف، ولذا تعقبه ابن حجر، فقال: "مثل هذا لا يصلح متابعة ؛ فإن محمد بن القاسم مجمع على ضعفه، فلا يصلح الاستشهاد به" [18، ج2، ص352].

وقوى الحاكم حاله ؛ لأنه استدرك على الصحيحين [45، ج4، ص369 ح7948] حديثه السابق في الفرائض؟! وفي صنيعه نظر، وقد تعقبه ابن حجر، فقال: "غفل الحاكم فأخرج حديثه المذكور في المستدرک؟! " [18، ج2، ص352].

و حفص، منكر الحديث على قلته، فقد قال فيه البخاري: "منكر الحديث" [49، ج2، ص256]، وقال مرة: "منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب" [26، ج2، ص367]، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث يكتب حديثه على الضعف الشديد" [23، ج3، ص177]، وقال ابن عدي: "لحفص بن عمر غير ما ذكرته من الحديث، وحديثه قليل، وحديثه كما ذكره البخاري منكر الحديث" [17، ج2، ص383].

التطبيق (24)

بن نباتة، حيث قال فيه أبو

ترجمة:

عبد الله البخاري: "سمع سعيد ابن جهمان عن سفينة، أن النبي
الله عليه وسلم، بكر وعمر وعثمان: "هؤلاء
الخلفاء بعدي" و هذا حديث لم يتابع عليه ؛ لأن عمر بن

و علي بن أبي طالب قالاً: "لم يستخلف النبي الله عليه وسلم" [46، ص 99 ؛ 26، ج 3، ص 117 ؛ ؟] 49، ج 1، ص 197].

و قد نبه البخاري إلى نكارة إسناده، حيث لم يُتابع عليه، و نكارة مدنه و علته بمخالفته المحفوظ، و هذا جرح مفسر قاذح.
و قد استدرك ابن عدي بأنه تُوبع على إسناده، فقال: " هذا الذي أذكر البخاري على الحديث، قد روي بغير هذا الإسناد: حدثنا علي بن إسماعيل ابن أبي النجم، ثنا عقبة ا موسى بن عقبة، عن أبيه، عن محمد بن الفضل بن عطية ، عن زياد بن علاقة، عن قُطَبة ابن - وهو عم بن زياد بن علاقة -: "لما بنى الله عليه وسلم وضع
.. " فذكر هذه القصة " [17، ج 2، ص 440].

و في صنيع ابن عدي نظر ؛ لأن إسناده المتابع أضعف، قال ابن حجر:
"الذي زعم ابن عدي أنه متابع ؟
ل أضعف الأول ؛ لأنه من رواية محمد ابن الفضل بن عطية وهو ساقط" [18، ج 2، ص 325].

[11] القرينة الثانية: جمعه في أدائه بين عدد من الشيوخ في سياق واحد وألفاظهم

مختلفة

يعتبر النقاد أن من مرجحات ضعف الراوي جمعه بين ألفاظ عدد من شيوخه في سياق واحد إذا لم يكن ضابطاً مميزاً لألفاظهم إن اختلفت، قال أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم: " نا صالح بن أحمد بن حذبل، نا علي يعني ابن المديني، قال سمعت يحيى، قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف - بن أبي جميلة الأعرابي -: " عن خَلاس، عن أبي هريرة و محمد يعني ابن سيرين، عن أبي هريرة " إذا جمعهم، قال لي شعبة: ترى لفظهم واحداً؟! قال أبو محمد: كالمنكر على عوف" [23، ج 1، ص 147]، وقال أحمد: "عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر كان ولي قضاء المدينة، خرقت حديثه منذ دهر، ليس بشيء، حديثه أحاديث مناكير، كان كذاباً وكان يقول: " أبي و عبيد الله سواء بسواء "، كان يروي عن سهيل بن

أبي صالح وعبيد الله ابن عبد الله بن عمر" [36، ص4364]، وقال مرة: "أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، كان يجمع فلاناً وفلاناً وكان عيسى لا يرضاه" [36، ص1484]، وقال مرة: "سمعت إسحاق بن راهويه، يروي عن عيسى بن يونس قال: "لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً لفعل" يعني يقول: عن راشد بن سعد وضمرة وحبیب ابن عبيد لفعل" [36، ص1337]، وقال ابن معين: "عبد الرحمن بن عبد الله العُمري ضعيف، وقد سمعت منه كان يجلس في المجلس يقول: "حدثني أبي وعمي عبيد الله ابن عمر سواء بسواء مثل بمثل" وهو الذي يروي عنه أحمد بن حاتم الطويل، حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث الطويل" [13، ص1007]، وقال ابن رجب: "معنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة و ساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه يعرف اتفاق شيوخه كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره، وكان الجمع بين يُنكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره، و أنكر شعبة أيضاً على عوف الأعرابي" [37، ج2، ص815].
و من تطبيقاته:

التطبيق (25)

ترجمة: حماد بن سلمة البصري، حيث قال الخليلي: "ذاكرت يوماً بعض في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة وثابت و عبد العزيز ابن ، و ربما يخالف في بعض ذلك، فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، و هو يجمع بين ، فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث و الليث بن سعد و الأوزاعي بأحاديث، و ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له" [50، ج1، ص418].

التطبيق (26)

في ترجمة: حماد بن الجعد الهذلي البصري، حيث قال فيه أبو حاتم الرازي: " ما بحديثه بأس" [23، ج 3، ص 134].
 وصنيعه محل تأمل ؛ لأن حماداً كان في الأداء يجمع ألفاظ عدد من الشيوخ في سياق واحد مع اختلاف ألفاظهم، وبهذا جرّحه ابن مهدي، و هو جرح مفسر يقدم على التعديل، قال عمرو ابن علي الفلاس: " حدثت عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي داود - الطيالسي - عن حماد بن الجعد، فقال: سبحان الله تُحدث عن حماد بن الجعد؟! أفلا تحدث عن بحر وعثمان البري و أبي جزي، و الحسن بن دينار، هؤلاء أصحاب حديث، ثم قال: كان حماد عنده كتاب عن محمد بن عمرو، و ليث، و قتادة، فما كان يفصل بينها، فذكرت ذلك لأبي داود، فقال: كان إمامنا أربعين سنة ما رأينا إلا خيراً" [17، ج 2، ص 244]، و في رواية قال ابن مهدي: " كان عند حماد بن الجعد ثلاثة كتب عن محمد بن عمرو، و ليث، و قتادة، فما كان يفصل بعضاً من بعض" [23، ج 3، ص 134]، و ذكره ابن حبان في المجروحين، و قال: " اختلط عليه صحائفه حتى لم يكن يدسن أن يميز شيئاً منها فاستحق الترك" [28، ج 1، ص 253].

[12] القرينة الثالثة: أن تكون مروياته مثل مرويات أحد الرواة سواء، و هي

بالثاني أشهر

يترجح التجريح إذا كانت مروياته مثل مرويات غيره سواء، و هي بالثاني أشهر، و هذا يدل على أنه يسرق حديث غيره، أو يهمل فيه، قال ابن رجب: " قد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه" [37، ج 2، ص 866].
 و من تطبيقاته:

التطبيق (27)

ترجمة: عمر بن سعيد بن سليمان القرشي أبي حفص الشامي الدمشقي، حيث قال عبد الله: " سألت أبي: عن عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي؟ فقال: قد كتبت عنه، و قد تركت حديثه، و ذاك أني ذهبت إليه أنا

و أبو خيثمة، فأخرج لنا كتاباً عن سعيد بن بشير، فإذا هي أحاديث سعيد بن أبي عَرُوبة فتركناه" [36، ص4910].

و قال المروزي: " سألته - يعني أحمد - عن أبي حفص الشامي؟ فقال: هذا كانت عنده أحاديث كتبناها عن سعيد بن عبد العزيز، ثم تبين أمره بعد فتركوه، حدث بأحاديث لسعيد بن أبي عَرُوبة" [21، ج11، ص200].

التطبيق (28)

ترجمة: مُطَرِّف بن الصنعاني، حيث قال فيه ابن عدي: "لم أر فيما يرويه متناً منكراً" [17، ج6، ص376].
وصنيعه محل تأمل، فقد قال يحيى بن معين: " قال لي هشام بن يوسف: جاءني ابن معمر حتى أسمع منه، فأعطيته فكتبها، ثم جعل يُحدث بها عن معمر نفسه و عن جُريج ؟ ! فقال لي هشام ابن يوسف: انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء، فأمرت فجاءني بأحاديث مُطَرِّف بن مازن، فعارضت بها فإذا هي مثلها سواء، فعلمت كذاب" [13، ص787]، قال ابن رجب: " يعني: علم صدق قول هشام عنه" [37، ج2، ص866].

التطبيق (29)

في ترجمة: معقل بن عبيد الله الجزري، حيث قال فيه ابن معين: " ليس به بأس" [36، ص3988]، ووثقه ابن المديني [27، ص256]، وغيرهما.
وتكلم أحمد في مروياته عن أبي الزُّبير المكي خاصة ؛ لأنها تشبه أحاديث ابن لهيعة عن أبي الزُّبير [37، ج2، ص793]، قال ابن رجب: "كان أحمد يُضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: "يُشبه حديثه حديث ابن لهيعة"، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزُّبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزُّبير كما يرويها معقل سواء" [37، ج2، ص793].

[13] القرينة الرابعة: ألا تحتل حاله تفرد

يرتبط الحكم على التفرد و الاغراب بحسب حال الراوي، و عدد مروياته، ومقدار التفرد و بحسب القرائن المعتبرة في صحة التفرد، أو

ضعفه، و ليس كل متفرد تحتل حاله تفرده، و به يترجح ضعف الراوي إذا كان من الشيوخ، و إذا كثر منه ترك حديثه، قال أبو حاتم: " يُقاس صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، و يعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، و الله أعلم" [23، ج1، ص351].

و قال ابن رجب: " إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، و انفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً: فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتن... و يُقوي قبول قوله إذا كان المروي عنه واسع الحديث.. فإن كان المنفرد سئ الحفظ فإنه لا يُعْبَأ بانفراده، و يحكم عليه بالوهم" [37، ج2، ص838].

وقال الذهبي: " تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً، و تفرد الصدوق و من دونه يعد منكراً و إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يُوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث" [42، ج3، ص140، 141].

و من تطبيقاته:

التطبيق (30)

ترجمة: عبد المنعم بن بشير المصري، حيث قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: " ذاكرت يحيى بن معين يوماً وهو بمصر: عن أبي مودود، عن سليمان بن يسار، قال: "مرضت فعادني ابن عمر في يوم مهيئ"، قال أحمد: فأعجب يحيى هذا الحديث، و قال لي: أفدنيه عن كتبه؟ قال: فصرت معه إلى عبد المنعم، فسأله يحيى أن يخرج له أصل كتابه، فاعتل عليه في ذلك الوقت و وعده مخرجه بالعشي، قال أحمد: فلما اجتمعنا للمصير إليه بالعشي ذكرت ليحيى بن معين: حديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قضى باليمين مع الشاهد"، فقال لي: يحيى ما خلق الله من هذا شيئاً؟! قلت: إنه عبد الله بن عمر العمري، قال: ليس يحتمل هذا كله، من حدثك به؟ قلت: هذا الشيخ الذي تريده أعني عبد المنعم، قال: كفيتمنا المؤنة، ارجعوا بنا فرجع و لم يكتب عنه" [7، ج3، ص112].

التطبيق (31)

ترجمة: أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنات، كنيته اسمه، حيث قال الدقاق: "سمعت يحيى وسئل عن حديث رواه أبو بكر بن عياش؟ فلم يلتفت إليه، قال: لم يروه شعبة ولا سفيان، لو روه كان أبو بكر صدوقاً" [47، ص 25].

و الذي يظهر أن أبا بكر رواه لما ساء حفظه بأخرة، قال ابن حبان: "من الحفاظ المتقنين وقد روى عنه ابن المبارك وأهل العراق، وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر سنه ساء حفظه فكان يهيم إذا روى" [15، ج 7، ص 669].

وقال ابن حجر: "ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح" [30، ص 7985؛ 10، ص 464].

[14] القرينة الخامسة: كثرة أفراده و مناقبه ، وأوهامه

تقدم في القرينة السابقة بيان أثر التفرد على الراوي ومروياته، وأنه مرتبط بحسب حال الراوي ومقدار تفردده؛ لأنها إن كثرت كانت قرينة مرجحة لضعفه، قال محمد ابن المثنى: "قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى، أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد؟ قلت: يا أبا سعيد هم يقولون إنك تحدث عن كل أحد! قال: عمن أحدث؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي؟ فقال لي: احفظ عني: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر: يهيم والغالب على حديثه الصحة، فهو لا يُترك، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر: الغالب على حديثه الوهم فهذا يُترك حديثه" [39، ص 35]، وقال مسلم: "بجمع الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضعادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خنعم وأشباههم من نقلة الأخبار؛ لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تُخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ" [39، ص 79]، وقال أبو الحسن ابن القطان: "إنفراد لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه" [29، ص 2535]، وقال الذهبي: "إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يُوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث" [42، ج 3، ص 140، 141].

التطبيق (32)

ترجمة: عبد الله بن داود التمار الواسطي أبي محمد، حيث قال فيه ابن عدي: " هو ممن لا بأس به إن شاء الله " [17، ج 4، ص 243]. وفي صنيعة تأمل ؛ لكثرة مناكيره، وقد ضعفه البخاري جداً، فقال: "فيه نظر" [26، ج 5، ص 82]، وقال أبو حاتم: " ليس بقوي، حدث بحديث منكر عن حنظلة ابن أبي سفيان، وفي حديثه مناكير " [23، ج 5، ص 48]، و قال أبو زرعة: "ضعيف الحديث" [38، ص 398]. ولذا فإن الذهبي تعقب ابن عدي، فقال: " بل كل البأس به ورواياته تشهد بصحة ذلك " [42، ج 4، ص 91].

التطبيق (33)

في ترجمة: نُعيم بن حماد الخُزاعي، حيث وثقه أحمد، [17، ج 7، ص 16]، وابن معين [55، ص 528]، والعجلي [35، ص 1476]، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: " محله الصدق " [23، ج 8، ص 463]. وضعفه النسائي [43، ص 617]، وفسر جرحه بكثرة مناكيره، فقد قال أبو علي النيسابوري: " سمعت النسائي يذكر فضل نُعيم بن حماد، وتقدمه في العلم والمعرفة، والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه ؟ فقال: "قد كثر تفردّه عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يحتج به"" [18، ج 10، ص 411].

والمقصود هنا الاستدلال لصحة هذه القرينة ؛ لأن الفصل في حال نُعيم، وغيره من تراجم التطبيقات، ليس من أهداف هذا البحث.

التطبيق (34)

في ترجمة: أيوب بن خالد الجُهني أبي عثمان الحراني، حيث وثقه إبراهيم ابن هانئ [48، ج 3، ص 470]. وصنيعة محل تأمل ؛ لأنه كثير التفرد والمناكير، قال أبو أحمد الحاكم: "لا يتابع في أكثر حديثه" [18، ج 1، ص 351]، وقال ابن عدي: "قلّ ما يتابعه عليه أحد" [17، ج 1، ص 358]، وضعفه غيرهما.

المبحث الرابع: القرائن المتعلقة بتقييد التعديل

إذا قُيد تعديل الراوي بأمر مخصوص اقتضى ترجيح جرحه و ضعفه من حيث الأصل سيما إذا كان التقييد بما سوى أحاديث الاعتقاد و الفرائض و الحلال و الحرام، كتقييد التعديل بأحاديث الزهد، و الترغيب و الترهيب، و ما توبعوا عليه، قال سفيان الثوري: "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال و الحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة و النقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ" [37، ص 372]، وقال سفيان بن عيينة: "لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، و اسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره" [23، ج 1، ص 41، ج 2، ص 43]، وقال عبد الله: "سئل أبي عن يحيى بن عبيد الله فقال: منكر الحديث، سألت يحيى بن سعيد يوماً عنه؟ قال: من يحدث عنه؟! قيل لأبي: ابن المبارك روى عنه، فقال: في الرقائق يعني الزهد" [36، ص 4139]، وقال ابن أبي حاتم: "منهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم، و الخطأ و السهو و الغلط، فهذا يُكتب من حديثه الترغيب و الترهيب و الزهد و الآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال و الحرام" [23، ج 1، ص 6]، وقال ابن عبد البر: "عبد الكريم - ابن أبي المخارق - ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على حال، و من أجلّ من جرحه و اطرحه: أبو العالية، و أيوب السخّتياني تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، و القطان، و أحمد بن حنبل، و علي بن المديني، و يحيى ابن معين، و لم يُخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكماً في موطنه" [56، ج 20، ص 65]، وقال الذهبي: "وقد احتوى كتابي - الميزان -... على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم، فلم غلط و أوهام، و لم يترك حديثهم، بل يقبل ما روه في الشواهد و الاعتبار بهم لا في الأصول و الحلال و الحرام" [42، ج 1، ص 113].

و يُعتبر هذا التقييد أيضاً أحد الأوجه التي يُحمل عليها التعديل المطلق إذا لم يُخالف بقريضة أقوى، و من قرائنه، و تطبيقاته:

التطبيق (35)

[15] القرينة الأولى: تقييد التعديل بأحاديث الرقاق و الترغيب:

ترجمة: موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذِي، حيث قال الدُّورِي: "سمعت أحمد ابن حنبل و سئل وهو على باب أبي الضر هاشم بن القاسم، فقل له: يا أبا عبد الله: ما تقول في موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذِي و في محمد بن إسحاق؟ فقال: أما محمد بن إسحاق، فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث، كأنه يعني المغازي و نحوها، و أما موسى ابن عُبَيْدة، فلم يكن به بأس، و لكنه حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وقبض أبو الفضل على أصابع يديه الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام، و أَرانا أبو الفضل يديه و أَرانا أبو العباس يديه" [13، ص231]، و في رواية قال: "أما موسى ابن عُبَيْدة فكان رجلاً صالحاً حدث بأحاديث مناكير" [13، ص1161].

والذي يظهر أن أحمد مثناه في باب الترغيب والترهيب، و هذا يقتضي أن الأصل فيه الضعف، ولذا أطلق أحمد الحكم عليه بالضعف في مواطن أخرى، كقول البخاري فيه: "منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني، عن القطان قال: كنا نتقيه تلك الأيام" [26، ج7، ص291؛ 49، ج2، ص93]، وقول صالح بن أحمد ابن حنبل: "قال أبي: موسى بن عُبَيْدة لا يُشْتَغَلُ به وذلك أنه يروي عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس" [23، ج8، ص151]، وقول ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: قال أحمد بن حنبل، قال علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: كنا نتقي موسى ابن عُبَيْدة تلك الأيام" [23، ج8، ص151].

التطبيق (36)

في ترجمة: رشدين بن سعد أبي الحجاج المصري، حيث قال فيه أحمد: "ليس به بأس في أحاديث الرقاق" [14، ص143]، و قال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: "سمعت أبا عبد الله، يقول: رشدين ليس يبالي عمن روى، و لكنه رجل صالح، قال فوثقه هَيْثَم بن خارجة، و كان في المجلس، فتبسم من ذلك أبو عبد الله، ثم قال أبو عبد الله: رشدين بن سعد، ليس به بأس في حديث الرقائق" [7، ج2، ص66؛ 18، ج3، ص240].

و هذا يقتضي أن الأصل فيه الضعف، و لذا أطلق أحمد ضعفه في روايات أخرى كقول حرب بن إسماعيل الكِرْمَانِي الحنظلي: "سألت أحمد

بن حنبل عن رَشْدِين ابن سعد ؟ فضَعَفه وقدم ابن لهيعة عليه" [23، ج3، ص513]، و قول أبي داود: " سمعت أحمد، قال: احترقت كتب ابن لهيعة، زعموا كان رَشْدِين بن سعد قد سمع منه كتبه، فكانوا يأخذون كتبه، فلا يأتونه بشيء إلا قرأ" [31، ص256]، وقال البخاري: "حدثني قتيبة بن سعيد، قال: كان رَشْدِين وابن لهيعة لا يباليان ما دفع إليهما فيقرآنه" [49، ج2، ص245؛ 26، ج3، ص337]، وضَعَفه أيضاً: عمرو بن علي الفلاس [23، ج3، ص513]، وابن نُمير [23، ج1، ص322] وابن معين [47، ص84؛ 23، ج3، ص513]، وأبو حاتم، وأبو زرعة [23، ج3، ص513]، وزاد أبو حاتم: "منكر الحديث، وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات، ما أقربه من داود بن المُحَبَّر، وابن لهيعة أستر، ورَشْدِين أضعف" [23، ج3، ص513].

[16] القرينة الثانية: تقييد التعديل في المغازي، أو التفسير، أو القراءات

التطبيق (37)

ترجمة: زياد بن عبد الله البَكَّائي أبي محمد الكوفي، حيث عُدل في المغازي، والأصل فيه الضعف، قال الدارمي: "سألته عن البَكَّائي أعني زياداً ؟ فقال: لا بأس به في المغازي، و أما في غيره فلا، وسألت يحيى، قلت: عمن أكتب المغازي ممن يروي عن يونس أو غيره ؟ قال: اكتمه عن أصحاب البَكَّائي" [22، ص348]، و قال الدُّوري: "سمعت يحيى يقول زياد البَكَّائي ليس بشيء وقد كتبت عنه المغازي" [13، ص1331].
و المقصود بالمغازي: مغازي ابن إسحاق ؛ لأن البَكَّائي راويته و قد أملاها عليه مرتين، قال أبو داود عن ابن معين: " زياد البَكَّائي في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعفه في غيره" [18، ج3، ص323] ، و قال يحيى بن آدم: "قال عبد الله بن إدريس: ليس أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البَكَّائي، وذلك أنه أملى عليه إملاء مرتين بالحيرة" [23، ج3، ص537]، وقال صالح بن محمد: " ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، و زياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، و ذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب" [18، ج3، ص324].

التطبيق (38)

ترجمة: نجیح بن عبد الله أبي مَعْشَر السِّنْدِي المدني، حيث قيدوا تعديله في المغازي والتفسير والرقاق، فيكون ضعيفاً في الحديث، قال فيه أحمد: "صدوق، ولكنه لا يُقيم الإسناد" [36، ص875]، يعني المسانيد المرفوعة، وقال أحمد بن أبي يحيى: "سمعت أحمد بن حنبل، يقول: يكتب من حديث أبي مَعْشَر أحاديثه عن محمد بن كعب الفُرْطِي في التفسير" [17، ج7، ص52]، وغالبه غير مرفوع، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وذكر مغازي أبي مَعْشَر، فقال: كان أحمد بن حنبل يرضاه، ويقول: كان بصيراً بالمغازي" [23، ج8، ص494]، وقال ابن معين: "ضعيف" [22، ص829]، وقال أيضاً: "ليس بقوي في الحديث" [36، ص3998]، وقال أيضاً: "ضعيف، يكتب من حديثه الرقاق، وكان رجلاً أمياً، يثقى إذ يروي من حديثه المسند" [17، ج7، ص52]، وقال أيضاً: "ليس بشيء، يكتب رفاق الحديث من حديثه" [17، ج7، ص52]، وقال أيضاً: "اكتبوا حديث محمد بن كعب في التفسير، وأما أحاديث نافع وغيرها فليس بشيء، التفسير حسن" [47، ص285]، قال ابن رجب: "يعني: ما يرويه عن محمد ابن كعب الفُرْطِي في تفسير القرآن، وغالبه أو جميعه من كلامه غير مرفوع" [37، ص805]، وقال ابن المديني: "كان ذلك شيخاً ضعيفاً ضعيفاً، وكان يحدث عن محمد ابن قيس، ويحدث عن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن المَقْبُري و عن نافع بأحاديث منكورة" [27، ص106]، وقال البخاري: "حدثني عمرو بن علي، قال: كان يحيى لا يحدث عن أبي مَعْشَر المدني و يضعفه جداً جداً و يضحك إذا ذكره" [49، ج2، ص172]، وقال أيضاً: "يخالف في حديثه" [49، ج، ص205]، وقال أيضاً: "منكر الحديث، قال عبيد الله: سمعت ابن مهدي، يقول: كان أبو مَعْشَر يعرف و ينكر" [26، ج8، ص114]، وقال الخليلي: "له مكان في العلم والتاريخ وتاريخه مما يحتج به الأئمة في كتبهم، وضعفه في الحديث ولم يتفقوا عليه، وروى عنه الكبراء مثل ابن المبارك ويونس المؤدب و وكيع وابنه محمد بن أبي مَعْشَر، ويتفرد بأحاديث، و أمسك الشافعي عن الرواية عنه" [50، ج1، ص300].

التطبيق (39)

ترجمة: إسماعيل بن مسلم المكي، حيث عُدل في القراءات، و الأصل فيه الضعف، قال أحمد: " إسماعيل بن مسلم المكي: ما روى عن الحسن في القراءات، فأما إذا جاء إلى المسند التي مثل حديث عمرو بن دينار يسند عنه أحاديث مناكير، ليس أراه بشيء، وكان ضعفه، ويسند عن الحسن، عن سُمرة أحاديث مناكير" [36، ص 2556].

[17] القرينة الثالثة: تقييد التعديل بالمرسل من حديثه

التطبيق (40)

في ترجمة: صالح بن بشير بن وادع أبي بشر البصري القاص المعروف بالمرِّي، حيث تكلموا في مروياته المسانيد، و عدلوه في المراسيل، فيكون الأصل فيه الضعف.

فقد قال فيه أبو إسحاق الحربي: " إذا أرسل فبالحرى أن يصيب وإذا أسند فاحذروه" [18، ج 4، ص 334].

التطبيق (41)

في ترجمة: صدقة بن عبد الله السمين أبي معاوية أو أبي محمد الدمشقي، حيث تكلموا في المرفوع من حديثه، و عدلوه في المراسيل، فيكون الأصل فيه الضعف.

فقد قال عبد الله: " سألت أبي عن صدقة الدمشقي؟ فقال: هو صدقة السمين، ما كان من حديثه مرفوعاً فهو مذكر، و ما كان من حديثه مرسلًا عن مكحول فهو أسهل، و هو ضعيف جداً وهو صدقة بن عبد الله السمين" [36، ص 1411].

[18] القرينة الرابعة: تقييد التعديل برواية أهل الحذق عنه، أو بأحد تلاميذه

التطبيق (42)

في ترجمة: عبد الله بن صالح الجُهني أبي صالح كاتب الليث، حيث تكلموا في مناكيره.

والذي يظهر أن الأصل فيه الضعف ؛ لأن فيه غفلة، وقد كان بأخرة يُدخل عليه الضعفاء ما ليس من حديثه، ولذا فإنه يُعدّل فيما رواه الثقات الحذاق عنه، ويُضعّف في غيرهم، قال ابن حجر: "ظاهر كلام الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذاق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه" [10، ص414].

التطبيق (43)

ترجمة: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبي عبد الرحمن المصري القاضي، حيث قال فيه أحمد: "حدثنا خالد بن خُداش، قال: قال لي ابن وهب - ورأني لا أكتب حديث ابن لهيعة -: إني لست كغيري في ابن لهيعة فاكتبها، وقال لي: حديثه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: "لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار"، ما رفعه لنا ابن لهيعة قط أول عمره" [36، ص1784، 5190].

و يُفيد صنيع أحمد أن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة أضيف ؛ لأنه أخذها من كتاب ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، ومثله رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة، فإنها أعدل من غيرها ؛ لأنها من كتابه، قال علي بن المديني: "سمعت عبد الرحمن بن مهدي وقيل له: تحمل عن ابن لهيعة ؟ قال: لا، لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً: كتب إليّ ابن لهيعة كتاباً فيه: "ثنا عمرو بن شعيب"، فقرأته على ابن المبارك فأخرج إليّ ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة، فإذا: "حدثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو ابن شعيب" [23، ج5، ص146]، وقال نُعيم بن حماد: "سمعت ابن مهدي يقول: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه" [18، ج5، ص328]، وكذا رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه.

و هذا يقتضي أن الأصل فيه الضعف، و رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها، وأقل ضعفاً ولذا قال عمرو بن علي الفلاس: " عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، و هو ضعيف الحديث" [23، ج5، ص147]، و قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي و أبا زرعة عن ابن لهيعة والإفريقي: أيهما أحب إليكما ؟ فقالا جميعاً: ضعيفان، بين الإفريقي وابن لهيعة كثير، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب يُكتب حديثه على الاعتبار، قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك و ابن وهب، يحتج به ؟ قال: لا، و سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة: سماع القدماء منه ؟ فقال: آخره و أوله سواء، إلا أن ابن المبارك و ابن وهب كانا يتنبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، و كان ابن لهيعة لا يضبط، و ليس ممن يحتج بحديثه مَنْ أَجْمَلَ القول فيه" [23، ج5، ص147].

و هذا مُقتضى صنيع مسلم ؛ لأنه أخرج له من رواية ابن وهب عنه، و قرنه بغيره فقال: "حدثنا عمرو بن سواد العامري و محمد بن سلمة المرادي و أحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري، حدثه عن حفص ابن عبيد الله، عن أنس بن مالك أنه قال: " صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا، و نحن نحب أن نحضرها، قال: نعم فانطلق و انطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس"، و قال المرادي: حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة و عمرو بن الحارث في هذا الحديث" [24، ج624].

التطبيق (44)

في ترجمة: سعيد بن أبي سعيد المقبري، حيث تكلموا في روايته عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة. و هو بسبب اختلاطها عليه، لكن اعتمدوها عنه من رواية الليث بن سعد عنه؛ لأنه ميزها قال أحمد: " أصح الناس حديثاً عن سعيد بن أبي سعيد

المَقْبُري: ليث ابن سعد ؛ يفصل ما روى عن أبي هريرة، و ما عن أبيه عن أبي هريرة، هو ثبت في حديثه جداً" [36، ص 659].

[19] القرينة الخامسة: تقييد التعديل بكتابه

للرواة مراتب من حيث الضبط و الحفظ و الاعتماد على الكتب، فمنهم من يكون ضابطاً لحفظه و لكتابه، و منهم من يكون في حفظه شيء، بحديث تجتنب أوهامه وأفراده، و منهم من تكثر أوهامه فيه، فيُقيّد تعديله بكتابه عند التعارض إذا انتفت الموانع، و قد كان الأئمة النقاد إذا أشكل عليهم حديث الراوي الثقة اعتمدوا ما في كتابه إن كان ضابطاً له، قال عبد الله: " حدثني مجاهد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْد، قال: حدثنا مِسْعَر عن يزيد الفقير، عن جابر قال: "أنت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم"، فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عُبَيْد كتابه عن مِسْعَر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء، كأنه أنكره من حديث محمد بن عُبَيْد" [36، ص 5530]، و أكثر أوهام المتوسطين من الرواة بسبب الحفظ، قال أحمد: " هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون إنما كانوا يحفظون ونسبوا إلى الوهم أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه" [18، ج 2، ص 374، ترجمة: الحكم بن عطية]، وقال ابن حجر: " من تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه كمن كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه فإنه لا يجمال إطلاق الضعف عليه بل الصواب في أمره التفصيل" [10، ص 460].

و من تطبيقاته:

التطبيق (45)

ترجمة: عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولا هم أبي محمد المدني، حيث تكلم فيه بعض النقاد، و عدله غيرهم، و فصل القول فيه آخرون فقيّدوا تعديله بكتابه، و تكلموا في حفظه و هو أعدل الأقوال. و ممن تكلم فيه بإطلاق: أحمد، فقال: " لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه⁽¹⁰⁾، وكان صاحب رأي مالك، و كان يفتي أهل المدينة برأي

(10) قوله : " كان ضيقاً فيه" سقط من نسخ ابن أبي حاتم [23، ج 5، 183]. [?]

مالك، و لم يكن في الحديث بذاك" [17، ج4، ص242؛ 23، ج5، ص183] و في رواية قال: " لم يكن يحسن الحديث، كان صاحب رأي مالك" [31، ص211]، و أبو زرعة في رواية فقد قال البرذعي: " ذكرت أصحاب مالك فذكرت عبد الله بن نافع الصائغ ؟ فكلح وجهه" [38، ص732] و قال البرذعي أيضاً: " قال لي أبو زرعة: ابن نافع الصائغ عندي: منكر الحديث حدث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "ما بين بيتي ومذبري"، وأحاديث غير ها مناكير وله عند أهل المدينة قدر في الفقه، سمعت أبا زرعة يقول: سمعت مقاتل بن محمد يقول: سمعت معن بن عيسى يقول: لو حلفت لبررت أن عبد الله بن نافع أعلم أهل الأرض" [38، ص375]، والدارقطني فقال فيه: " فقيه يعتبر به" [40، ص256].

وممن عدله بإطلاق: ابن معين، فقال: " ثقة" [22، ص532]، وأبو زرعة مرة، فقال: " لا بأس به" [23، ج5، ص183] والذسائي، فقال: " ليس به بأس"، وقال مرة: " ثقة" [18، ج6، ص47].

و ممن فصل القول فيه على ما تقدم: أبو عبد الله البخاري، فقال: "يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح" [26، ج5، ص213]، واقتدى به أبو حاتم فقال: " ليس بالحافظ هو لين، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح" [23، ج5، ص183]، و أبو زرعة مرة حيث ضعف حفظه فقد قال البرذعي: " قلت لأبي زرعة: حديث عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن إخصاء الخيل" ؟ فقال: هذا رواه أيوب و مالك و عبد الله و بُرْد بن سنان و محمد بن إسحاق والمعمري وجماعة عن نافع عن ابن عمر فقط، و بمثل هذا يستدل على الرجل إذا روى مثل هذا، وأسنده رجل واحد، "يعني": أن عبد الله بن نافع في رفعه هذا الحديث يستدل على سوء حفظه وضعفه" [38، ص693]، و الخليلي، فقال: "روى عنه الشافعي أحاديث لكن الحفاظ لم يرضوا حفظه" [50، ج1، ص227] وقال أيضاً: " أقدم من روى الموطأ عن مالك ثقة أثنى عليه الشافعي، وروى عنه حديثين أو ثلاثة، قال البخاري: كان ثقة في الرواية عارفاً بالفقه، لم يكن بذاك الحافظ" [50، ج1، ص316].

و هذا هو الصواب فيه، و يحمل عليه صنيع غيرهم سيما و منهم من له رواية في كل حكم مما مضى، و يُشعر بذلك أيضاً سياق كلام أحمد في جرحه له، و لذا فإن ابن حجر حكم به فقال: " ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين " [30، ص3659].

التطبيق (46)

في ترجمة: عبد الصمد بن حسان الخراساني أبي يحيى، حيث غلط في أحاديث. وخطأه محمول على التحديث من الحفظ، فقد ذكر البخاري: " أنه يهتم من حفظه، وأصله صحيح " [37، ص765]، و روى عنه أبو حاتم، و قال: " صالح الحديث صدوق " [23، ج6، ص51].

التطبيق (47)

في ترجمة: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حيث ذكروا له مناكير. و هي محمولة على تحديثه من غير كتابه لما عمي فصار يتلقن، و أما كتابه فصحيح، قال أحمد: " هؤلاء الذين كتبوا عنه سنة ست و مئتين، إنما ذهبوا إليه و هو أعمى، فلَقِّن فقبله و مرَّ فيه " [52، ص2101]. و قال يحيى بن معين: " ما كتبت عن عبد الرزاق حديثاً قط إلا من كتابه لا والله ما كتبت عنه حديثاً قط إلا من كتابه " [36، ص3940].

التطبيق (48)

ترجمة: محمد بن مسلم الطائفي، حيث عدلوا كتابه، فدل على أنه يخطئ في حفظه، قال فيه ابن معين: " لم يكن به بأس، و كان سفيان بن عيينة أثبت منه، و من أبيه، و من أهل قريته!! كان إذا حدث من حفظه، يقول: كأنه يخطئ، و كان إذا حدث من كتابه فليس به بأس " [13، ص304]، و قال ابن حجر: " وثقه ابن معين، و قال: " كان إذا حدث من حفظه يخطئ "، أخرج له مسلم متابعة، و البخاري تعليقا " [10، ص458].

[20] القرينة السادسة: تقييد التعديل بما تُوع عليه

التطبيق (49)

ترجمة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي
القاضي أبي عبد الرحمن، حيث قال فيه أحمد: "لا يحتج به" [53، ص130].
و هذا مُشعر بأنه مشاه فيما توبع عليه، فيقيد التعديل به، و الأصل فيه
الضعف، و قد بيّن الترمذي أن مراده: ما تفرد به، فقال فيه و أمثاله: "إنما
تكلموا فيهم من قبل حفظهم، وكثرة خطئهم، وقد روى عنهم غير واحد من
الأئمة، فإذا انفرد أحد من هؤلاء بحديث، ولم يتابع عليه لم يحتج به، كما قال
أحمد بن حنبل: "ابن أبي ليلي لا يحتج به"، إنما عنى: إذا تفرد بالشيء و أشد
ما يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد، فزاد أو نقص أو غير الإسناد أو جاء بما
يتغير فيه المعنى" [53، ص130].

التطبيق (50)

ترجمة: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبي سلمة، حيث
تكلم مسلم⁽¹¹⁾ وغيره في روايته عن غير ثابت البُناني، وذكروا أنه يغلط
فيها كثيراً.

ومع هذا أخرج له مسلم عن غير ثابت، لكنها في المتابعات، فيقتضي
صنيعه تعديل روايته عنهم إذا توبع عليها، قال ابن رجب: "قد خرّج مسلم
في صحيحه لحامد ابن سلمة، عن أيوب وقتادة وداود بن أبي هند والجريري
ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولكن إنما خرّج حديثه عن هؤلاء فيما تابعه
عليه غيره من الثقات ووافقه عليه، لم يُخرّج له عن أحد منهم شيئاً تفرد به
عنه، والله أعلم" [37، ج2، ص783]، وقال ابن حجر: "استشهد به
البخاري تعليقاً، ولم يُخرّج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع
واحد، قال فيه: "قال لنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة" فذكره، وهو في
كتاب الرقاق، وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة وفي
المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يحتج به عنده، واحتج به مسلم
والأربعة لكن قال الحاكم: "لم يُحتج به مسلم إلا في حديث ثابت، عن أنس،
وأما باقي ما أخرج له فمتابعة" زاد البيهقي: "أن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ
عند مسلم اثني عشر حديثاً" والله أعلم" [10، ص399].

(11) تقدم كلامه في القرينة رقم : 7. [؟]

[21] القرينة السابعة: تقييد قلة تدليس المدلس في شيخ مخصوص

التطبيق (51)

ترجمة: هُشيم بن بَشِير الأسلمي أبي معاوية الواسطي، حديث إنه مشهور بكثرة التدليس إلا في حُصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، فإنه قليل التدليس عنه، قال أحمد: " لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حُصين و لا يكاد يدلس عن حُصين" [37، ص739]، وقد بوب عليه ابن رجب بقوله: "ذكر من عُرف بالتدليس، وكان له شيوخ لا يُدلس عنهم فحديثه عنهم متصل، منهم: هُشيم بن بَشِير، ذكر أحمد: "أنه لا يكاد يدلس عن حُصين" [37، ص857].

و السبب أنه راويته المختص به، قال أحمد: "ليس أحد أصح حديثاً عن حُصين من هُشيم" [31، ص443]، وقال عبد الله: " ذكرت لأبي: حديث الثوري، عن حُصين، عن إبراهيم، عن عبد الله: "أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود"، قال أبي: حدثنا هُشيم قال: "حدثنا حُصين، عن إبراهيم"، لم يجز به إبراهيم، و هُشيم أعلم بحديث حُصين" [36، ص712].

الخاتمة

- في ضوء هذا البحث يمكن إيراد أهم نتائجه العلمية التالية:
- 1- أثر قرائن الترجيح الكبير في درء تعارض التعديل و التجريح، و الوصول إلى أدق النتائج العلمية في الحكم على الرواة سيما و أن للأئمة النقاد العناية البالغة بها أثناء بيانهم لأحوال الرواة المختلف فيهم.
 - 2- أن من اشتهر بجرح لا يُقبل فيه القول المخالف إلا بدرجة ظاهرة مؤثرة، و يُشترط في الجرح المخالف لتعديل معتبر أن يُفسر بقادح كلي عند الحكم على الراوي بالضعف المطلق، أو بقادح جزئي عند تقييد الجرح أو التعديل به.
 - 3- يرتبط الحكم على التفرد و الإغراب بحسب حال الراوي، و عدد مروياته، و مقدار التفرد و بحسب القرائن المعتبرة في صحة التفرد، أو ضعفه، و لذا فإن له أنواعاً من حيث تأثيره:

الأول: مؤثر مطلق يضعف به الراوي إذا كان هو الغالب على مروياته، و يُحكم على صاحبه بأنه منكر الحديث، و متروكه.
 الثاني: مؤثر مقيد تُضعف به المرويات التي تفرد بها الراوي المكثّر الذي تحتمل حاله تفرده، و تُسمى أفراد هذه: مناكير أو غرائب، و هذا النوع غير مؤثر في الراوي من حيث الجملة؛ لأن المكثّر الثقة أو الصدوق قد يغرب.

الثالث: غير مؤثر في الراوي و لا في مروياته التي تفرد بها، و هو الحاصل للراوي المكثّر الذي تحتمل حاله تفرده، و صحة ما تفرد به، و يُسمى: الصحيح الغريب، و هذا يكون لمن فوق الثقة، أو الثقة الذي تدل القرائن المعتبرة على صحة ما تفرد به كل واحد منهما عن شيخ مكثّر، كطول الصحبة بأن يكون راوية شيخه، أو الاختصاص بمجلس سمع فيه ما لم يسمع غيره، أو كثرة الرحلة بحيث أحاط بما لم يتمكنوا منه، و خلت هذه الأفراد من موانع قبولها كأن تعارض هذه القرائن بأقوى منها تنفي ثبوت هذه الأفراد، و تدل على وهم راويها، و هذا النوع دليل على زيادة إتقان الراوي المكثّر و تميزه عن أقرانه.

- 4 - يُقدم التعديل المقيد بأمر مخصوص على التعديل المطلق المخالف بجرح سيما إن كان المعدل هو المجرح نفسه ما لم يُخالف بقريضة أقوى.
- 5 - يُحمل التعديل على زهد الراوي و صلاحه إذا اشتهر به، و دلت قريضة سياق التعديل عليه سيما إن كان بلفظ: " صالح".
- 6 - يقدر جمع الراوي ألفاظ عدد من شيوخه في سياق واحد إذا كان غير ضابط لها، أو كانت حاله لا تحتمل جمعه.
- 7 - لا عبرة برواية الثقات و النقاد عن الراوي إذا كانت على غير وجه الحديث أو للتعجب.

8 - يُرد استدلال المعدل بإخراج البخاري و مسلم للراوي إن كان في المتابعات، أو الشواهد أو التعاليق، أو لبيان غلطه في إسناد، أو تبين أن روايتهما له على وجه الانتقاء سيما إن كانت قليلة و الراوي مكثّر، و تفيده روايتهما له في هذه الأحوال: عدم شدة ضعفه، و أنه في أعلى مراتب التجريح من حيث الأصل .

A Research Brief about Contestation Probability Evidences Relating to the Narrator in the Viewpoint of Speakers: Practical Study

Dekhel S. Al-Lhedan

*Assistant Professo; Department of the Sunnah;
College of Principles of Religion, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University,
Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 25/4/1424H.; accepted for publication 4/1/1425H.)

Abstract. This research is paying attention to conjugated probable evidences with which speakers of Imams treated in identifying between contestation and praise which are in contradiction, where this is considered as one of the contestation and praise science which contains:

Introduction: which contains the subject importance, why chosen, its precedence in this field and the research plan.

Preamble: involves a brief description about the meaning of praise and evidences in terms of language and terminology.

First theme: contestation probability evidences relating to narrator's relation, his heresy, God-fearing and piety, such as letting the narrator's relation, or the appearance of his heresy after his straightness, or keeping praise on the narrator's piety and God-fearing.

Second theme: contestation probability evidences relating to his students, critic narrating to him, about whom there was no person said anything as occurred with others previously, or mentioning that the narrations of the major critic are different in the term of discussion, or astonishment, or what not reached from the majors sayings, or choosing, or Al-Bukhari and Muslim less producing for the narrator and kept this in the following indications, and commentaries or narrating them for him to explain his roughness.

Third theme: contestation probability evidences relating to his narrations, illusion and his individuals, such as his less narrations and roughness used, or the weakness of the person following the narrator, or his grouping to many Shieks in one context with different expressions, or may his narrations same as the narrations of another one but more famous, or it is proven that he has narrated wrong sayings; or his for many individuals and deniers.

Conclusion: research main results.

Contents: narrator's table of contents, resources and references and topics